

المجلس العلمي الثاني والأربعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم اهانا شيخ الله يحسن اليك كنت اهانت اشرت الى موضوع التقييد وموظوع اه مأخذ الاحكام فاذا كان - 00:00:00

اه طالب العلم يتلقى مثلا على كتاب معين وليكون الزاد فما هو الكتاب الذي توصي به ويتعنت بما اخذ الاحكام. ونفس السؤال يا شيخ في علم العقيدة كذلك. الله يغفر لك. الله يجزاك خير. اول شي - 00:00:17

لابد ان نتفق على شيء مهم وهي ان المكتبة الاسلامية قليل فيها الكتاب الذي يجمع بين التفريع وبين المأخذ اغلبها انما تذكر الدليل الحكم بدليله فقط وهذا خير. ولكن لو طلبنا من الطالب ان يستنبط لنا وجه الاستدلال - 00:00:34

من الدليل حينئذ سيعجز الطالب يعني مثلا لو سألت احدا وقلت ما حكم الضجعة التي تكون بعد الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح لقال لك سنة. طيب دليلها ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح اضطجع على شقه اليمين. هذا كافي لكن - 00:00:54

انه لا يكفي للرسوخ لا يكفي للرسوخ لاني سأسأل الطالب وكيف استنبطت من هذا الدليل السنوية؟ لم لا يكون وجوبا؟ وجه الدلالة هو هو القاعد لانه اوجه الدلالة ترى كلها اصول. هي القواعد. فيأتيني ويقول وهذه حكاية فعل - 00:01:18

وحكاية الافعال تقتضي الندب. يا سلام! هذا هو الكمال العلمي. الحكم مقودا بدليله ووجه استدلال اي ومأخذ وقادته هذا تجده في الكتب قليلا. لكن من اعظم من سلك طريقه في هذا الزمن المعاصر. فضيلة الشيخ محمد رحمه الله - 00:01:40

ما في كلام. هذا الرجل احسبه والله حسيبه وجراه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. من اعظم من سلك هذه الطريق. وهي انه لا يتتجاوز فرعا من الفروع الفقهية الا وهو الا وهو يذكر لك دليله مقورونا بماذا؟ مقورونا بقادته. مقورونا - 00:02:04

بووجه الاستدلال وان طالت المسألة الجواب وان طالت المسألة. لانه يحرص على الطالب وليس المقصود شيخ في شرح الزات انه يعرف الطلاب بادلة الاحكام فقط وبراجحها من مرجوها لا. وانما يعطيهم الراجح - 00:02:29

مقورونا بدليله مفرعا على مأخذة. فمتي ما رأيت في الكتاب الفقهي هذه الامور الثلاثة انه يحرص على الترجيح مع ذكر برهان الترجيح. مع ذكر مأخذ الترجيح الذي هو وجه الاستدلال سمه ما شئت. فحينئذ شد عليه بالنواخذ. فلذلك من افضل الكتب الفقهية - 00:02:49

التي تخدم طريقتنا الشرح الممتع وفعلا على اسمه انه شرح ممتع ولا يعرف فضيلة ما فيه الا من عانى كثيرا من كتب الفقه حيث ان حيث انه يمر على الحكم بدليله وهو لا يدرى عن وجه الاستدلال. بمعنى لو ان من خالفك في الحكم استدل - 00:03:09

نفس الدليل لما كانت عندك القدرة على ان ترد عليه. لانك انت اصلا لم تعرف وجه الاستدلال على حكمك. يعني مثلا يأتيك المالكي ويقول ان ما في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام اذا تباعي الرجлан فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق - 00:03:33

انا لا اعمل بهذا الحديث. المالكي يقول لا اعمل بهذا الحديث. بينما الجمهور يقول نعمل بهذا الحديث. طيب. انت تثبت خيار المجلس؟ الجواب نعم. ما دليل اثباته؟ هو هذا الحديث. طيب لما المالكي لا يثبت خيار المجلس؟ وقد - 00:03:53

خرج الامام مالك نفسه هذا الحديث في الموطأ. لم؟ اذا لم تكن تعرف المأخذ والقاعدة التي يرد لها هذا الخلاف فانك سوف تبقى حائرا في تخریج فعل المالکیة في رد هذا الحديث. لكن اذا كنت تعرف ان هذا الحديث ها يزعم المالکیة ان - 00:04:13

أهل المدينة على خلافه. وعندهم ان عمل المدينة مقدم على خبر الواحد. فيما ان هذا خبر احاد وعمل اهل المدينة على خلافه فحين اذ

رده المالكية. حينئذ يطمئن قلبه. فتستطيع ان ترد على المالك. تقول انت ردت هذا الحديث الصحيح - [00:04:33](#)
وانا عملت به والحق معي. سيسألك لما كان الحق معك؟ تقول انه حديث احاد ثبتت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وخبر الاحاد معتمد فيما ها اذا صح سنه سواء او وافق عمل اهل المدينة او لم يوافق هو لا يستطيع ان يرد. فاذا اغلبنا يعرف الحكم - [00:04:53](#)

بدليله لكن لو ان هذا الدليل استدل به مخالفه لما كانت عند الواحد منا القدرة على الرد على المخالف لان وجه على حكمنا من الدليل
لم نعرفه اصلا. فالشيخ محمد رحمه الله لا يتتجاوز مسألة في الزاد الا وهو يعطيك [00:05:13](#)
ميم الثلاثة يعطيك الراجح ان كان قول الزاد مرجحا ثم يعطيك دليلا راجح ثم يعطيك طريقة تخريج على الدليل. انت ايش فيك
انت عندك المشكلة في المصطلحات؟ فسمه اصلا سمه علة. سمه تعليلا سمه - [00:05:33](#)
سمه وجه استدلال سمه مأخذ ما سمته ما شئت هو هذا الذي اقصده. وهو الذي ادنى حوله من اول كلمتي لكم. وهي معرفة مأخذ
الاحكام اي من ادلتها. شوفوا يا جماعة العلم ثلاثة اقسام. حكم دليل واسطة - [00:05:53](#)
واسطة بين ايش وايش؟ بين الحكم والدنيا. نحن في قراءة المتن الفقهي مقرؤونا بدليله. عرفنا الفرع والدليل لكن بقينا في ايش؟ في
معرفة الواسطة التي من اجلها استنبط الفقهاء هذا الحكم من هذا الدليل - [00:06:13](#)

الرسوخ ليس في مجرد معرفة الحكم. وليس في مجرد حفظ الادلة. وانما الرسوخ هو في هذه النقطة. حتى وان لم تحفظ فقهيا ولم
تحفظ حديثا واحدا. فليس الحفظ بشرط في الرسوخ في قول عامة اهل العلم. حفظ الادلة ليس شرطا في الرسوخ. ولا هو بشرط - [00:06:33](#)

اساسي في الاجتهاد. فقد يكون الانسان مجتهدا راسخا من غير ان يحفظ نصا واحدا. الحفظ شرط كمالي. وليس شرط اصليا اساسيا
في بلوغ رتبة الرسوخ والاجتهاد. فتلك النقطة هي التي نفرط فيها في تعليمنا للطلاب - [00:06:53](#)
فاما هذا الكتاب وهو الشرح الممتع لا تمر فيه على مسألة قررها الشيخ رحمه الله الا وهو يعطيك المراتب الثلاث التي تخرجها راسخا
في هذه المسألة. ثم تنتقل من الرسوخ الاول الى مسألة ثانية ويرسخك فيها. ثم تنتقل الى مسألة ثالثة ويرسخك فيها - [00:07:12](#)
فتخرج من هذا الكتاب لا سيما اذا وفقك الله الى قراءته قراءة دورية كل سنتين كل ستة اشهر ختمة كل ستة اشهر ختمة لانه كتاب
كبير واذا يسر الله لك تلخيصه في ملخص في مجلد - [00:07:32](#)

او مجلدين لك انت خاص تذكر ترجيح الشيخ دليله وجه الاستدلال ترجيح الشيخ دليله وجه الاستدلال بدون الردود على الاقوال
الاخري فان سوف تحصل بذلك تحصيلا عظيما. انت معني في هذا ولا؟ ومن الكتب التي طرقت هذا الباب كتاب عظيم جدا - [00:07:48](#)

لكن المشكلة ان طرق الفقه بهذه الطريقة يجب ان يكون الكتاب كبيرا. ولكنه من اعظم ما ينفع الطلب كتابان عظيمان الكتاب الاول
نيل الاوتار للامام الشوكاني رحمه الله. فانه جمع بين الفقه والتأصيل الفقهي - [00:08:08](#)
فلا تجده يبحث في مسألة فقهية الا وهو يخرج خلاف العلماء على قاعدهاته. وهو من اوائل الكتب التي قرأتها في مكتبتي الخاصة عام
الف واربع مئة وتسعة. هو اول كتاب على الاطلاق. اشتريته هو وسبل السلام للامام الصناعي - [00:08:28](#)
ولخصته والفت في تلخيصه كتابين. تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية. وتحرير القواعد ومجمع الفرائض اعظم القواعد
الاصولية التي عليها خلاف العلماء في هذا الكتاب هي خمس واربعون قاعدة اصولية. اذا ظبطتها فباذن الله سوف تكون - [00:08:48](#)
يعني يعني ذا شأن عظيم ربيع في قضية معرفة مأخذ الخلاف عند اهل العلم رحهم الله. والكتاب الثاني اضواء البيان للامام
الشنقيطي هذا كتاب جمع صاحبه بين السرد الفقهي في المسألة وبين تخريج كل فرع على قاعدهاته واصله - [00:09:08](#)
فمشكلة كتب هذه الطريقة مشكلة كتبها انها تكون كبيرة ذات مجلدات متعددة. ليست كالكتب المختصرة التي يذكر صاحبها الفرع
وسطر دليل. لكن لا هذا يقتضي ان يذكر اربعة اسطر بعده. في بيان ماذا؟ وجه الاستدلال. في بيان - [00:09:31](#)
الاستبداد. فلا تستطيع هذه الكتب اذا كنت راغبا في التعلم على هذه الطريقة. فهذه هي الكتب التي انا يعني ارى انها سوف تنفع طالب

العلم نفعا عظيما هناك كتاب رابع لكن جرى في تخريجات مأخذ العلماء على طريقة المالكية. وهو كتاب بداية - 00:09:51

المجتهد فانه دائمًا يخرج خلاف الجمهور مع غيرهم على يعني خلاف العلماء مع خلاف العلماء فيما بينهم على الخلاف وهو قوله وسبب الخلاف. كلمة سبب الخلاف هو هذا المأخذ الذي اذا عرفت الراجح فيه سترعف الراجح في التغريبات - 00:10:14

في رسالة لي طبعت اسمها تربية الملكة ها على معرفة والله اني ما ادري وش اسمها لكن فكرتها ان هناك كطريقة للترجيح بسيطة اوصل الطالب الى معرفة الراجح من غير ان اغوص به في الدليل لتحت. ولا في المناقشات. وهو اني اقول له العلماء - 00:10:34

بسبيب اختلاف التأصيل لو اتفقوا في التأصيل وكانت نتائج التغريب واحدة. لكن لما اختلفوا في التأصيل اختلفت الاقوال. طيب اذا بدل ما انزل تحت بك بالادلة ابي اشوف من؟ من صاحب الاصل الحق اصلا - 00:10:54

اذا عرفت صاحب الاصل الحق اعرف ان قوله تحت هو الحق يعني مثلا اختلف العلماء اختلاف الجمهور والممالكية في ان الانسان فيما لو دخل الانسان والامام يخطب يوم الجمعة. هل يصلی رکعتین قبل ان يجلس - 00:11:09

ولا يجلس مباشرة فيه قولان المالكية قالوا يجلس مباشرة الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا رکعتین طيب خلصنا لا لا تذكر ادلتهم ولا مناقشاتهم خلي اللي تحت ارق فوق لما اختلفوا - 00:11:24

اي اختلفوا بسبب اختلافهم في اصل فقه. وهو ان عمل اهل المدينة كما ذكرته لكم الان شف اختلف الفرعان لكن الاصل واحد. هناك في البيوع وهذا في عبادته لكن الاصل واحد وهو ان عمل اهل المدينة او خبر الاحاديث خالف عمل اهل المدينة ايهما يقدم؟ المالكية قدموا - 00:11:44

اهل المدينة واهملوا خبر الاحاد. الجمهور قدموا خبر الاحاد واهملوا عمل اهل المدينة. صح ولا لا؟ طيب اي المذهبين اصله اصح الجمهور اذا تحت الجمهور قول صح ورح ابحث هالخمسة عشر صفحة ذي اللي بتقرراها في نقاشات العلماء انت غني عنها. اعرف من صاحب الاصل الصحيح - 00:12:04

هذا رسالة فكرة الرسالة الصغيرة ستة واربعين صفحة انا ودي انكم تقرؤونها والله يعني نقطتها السوداء مؤلفها بس ولا هي فيها فكرتها طيبة فكرتها نقطتها السوداء مؤلفة ويلتها الفها غيري ممن يقبل الناس قوله. فالشاهد ان حتى يستفيد الناس منها. بدل ما نقدر نتعب الطلاب قولين - 00:12:25

استدل هؤلاء باربعة ادلة واولى باربعة ادلة. طب وذولي ردوا على ذولي وذولي جاوبوا ذولي. ثمن يبدأ الطالب يقلب صفحات الكتاب بكلمة الترجيح اتعب بدل هذا كله لم اختلفوا؟ بسبب قاعدة اصولية. عطنيها القاعدة الاصولية. من صاحب الحق فيها - 00:12:45
صاحب الحق في التأصيل هو صاحب الحق في التغريب واقسم بالله انها نتيجة صحيحة. اذا لا يمكن ان يكون صاحب الاصل الحق قوله خطأ في الفروع. ولا يمكن ان تكون صاحب الاصل الباطل قوله هو الحق في الفروع. فصاحب التأصيل الصحيح هو صاحب التغريب الصحيح - 00:13:05

مثال اخر لو مثلا الحنفية رحمهم الله في مسألة في حديث بسرة بنت صفوان اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً حنفية قالوا لا ما يتوضأ الجميع قالوا يتوضأ طيب ادلتهم لا ما نبي ادلتهم لا ما - 00:13:29

ابي حبيبي في مناقشاته تبي تروح بي ابا رقابك للدور الثاني. ابي اشوف مأخذهم قاعدتهم الاصولية التي نظروا بها عندي هذا ولا عندكم. التي نظروا بها في الدليل اصلا. ايه. فوجدنا ان الحنفية عندهم قاعدة. وهي ان خبر الاحاد فيما تعم به البلوى لا يعمل - 00:13:49

والجمهور عندهم خبر الاحاد الصحيح معتمد بغض النظر عن نوع القضية التي ورد فيها انعم بها البلوى او لا تعم بها البلوى الان نظر الحنفية الى احاديث انتقاد الوضوء بمس الذكر بناء على هذا الاصل فقالوا بأنه لا يجب - 00:14:11

الوضوء لانها قضية تعم بها البلوى اذا عمت بها البلوى كثر السؤال فيها. اذا كثر السؤال فيها كثرت اجابات رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها. اذا كثرت اجاباته كثر السامعون لها. اذا كثر السامعون كثر الناقلون لها - 00:14:31

فلما لا ينقله الا امرأة فاذا الحنفية يقول لهم والله اسمح لي ابا سعد تسمحي لنا يا بشرى ما نقبل حديثك لان خبر احاد في مسألة

نعم بها البلوى - 00:14:51

الجمهور قالوا معاذ الله بل ان اعظم شرط عندنا في قبول الحديث صحة سنته فمتي ما صح سنته قبلناه. بغض النظر عن نوع القضية التي ورد فيها اتفقاً بها البلوى او لا تعم بها البلوى - 00:15:03

الآن من صاحب الاصل الصحيح الجمهور بما انهم اصحاب الاصل الصحيح. هل يمكن تتصور ان ان تفريعهم وقولهم تحت يصير خطأ اذا صاحب الاصل الصحيح هو صاحب القول الصحيح فان القول الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور من انتقاض الوضوء بمس الذكر الا تفاصيل بينهم والاسلام في صدد شرح المسألة. نفس القاعدة ذي نفس القاعدة ذي - 00:15:21

هي التي جعلت الحنفية في باب النكاح يختلفون مع الجمهور في اشتراط الولي في النكاح هل يشترط الولي؟ حنفية قالوا اشتراط كم عاد؟ ان وجد فمعنى وان فات فليس في فواته مغرم - 00:15:46

يجوز للمرأة ان تولى عقد زواجها بنفسها وهذا وهذا ودك انه هذا ودك في بعض الحرير انه يصير صحة في بعض النساء ولا بعض النساء والله لا يصح لا انت ولا وليش حتى لو زوجك وليس نكاح الباطل - 00:16:04

فالشاهد ان الجمهور عملوا باحاديث الولي في النكاح والحنفية قالوا لا انس حدث ابي فردة ابن ابي موسى عن ابيه. حديث عائشة حدث ابي هريرة مجموعة احاديث تصح بمجموع طرقها - 00:16:22

الا والله ابو راشد اسمح لي مرة قالوا لا وش العلة عندكم قالوا عندنا دلة قلت لا لا اتركوا اللي تحت ارجو للدور الثاني ارقوا للاصل حنفية نظروا الى هذه الدلة بناء على قاعدة اصولية عنده - 00:16:36

والجمهور بنوا هذه الدلة على قاعدة اصولية عندهم. انا ابي اعرف من صاحب الاصل الصحيح من صاحب الاصل الصحيح معيش طولت عليكم والله. من صاحب الاصل الصحيح؟ الحنفية الذين قالوا ان خبر الواحد غير معتمد فيما تعم به البلوى - 00:16:51
ام الجمهور الذين قالوا معتمد فيما تعم به البلوى؟ اكيد انكم تتفقون معي ان شاء الله انه من الجمهور بما ان الجمهور هم اصحاب

الاصل الصحيح في هذا فاذا هم اصحاب القول الصحيح في هذا الفرع - 00:17:09

ولا تقدر تبحث ولا في مناقشات ولا شي مهما قالوا ومهما قدرروا ومهما نظروا قول الصحيح المهم ان يكون مستندها آآ يعني آآ يعني هذه القاعدة مستندة الى حديث صحيح - 00:17:22

ولو ذهبت اضرب امثلة لطال بنا المقام فاذا باصل واحد باصل واحد تستطيع ان تعرف الراجح بين اهل العلم في كل خلاف يرجع الى هذا الاصل - 00:17:37